مجلة الكندي

مجلة قانونية سياسية مختصة بنشر الابحاث والدراسات القانونية والدولية المعاصرة

العدد الثاني - السنة الاولى - المجلد الاول /شعبان 1447 الموافق شباط 2026

توجه جميع الملاحظات الى رئيس لجنة التحرير على العنوان

مجلة الكندي - أربيل - العراق

الهاتف : 9647500100017+

البريد الالكتروني : alkindi-journal.com

تتوفر نصوص البحث على الموقع التالي

alkindi-journal.com

رقم الايداع ISSN : 3005 -6578-2693

مجلة الكندي

مجلة قانونية سياسية تختص بنشر الأبحاث والدراسات القانونية والدولية المعاصرة

مجلة الكندي
دراسات قانونية برؤية مستقبلية

رئيس التحرير:

أ.د مالك دحام متعب حمادي الجميلي
جامعة المشرق – العراق

مدير التحرير:

أ.د أحمد سمير محمد ياسين الجبوري
جامعة كركوك – العراق

هيئة التحرير:

أ.د. عصمت عبد المجيد بكر
أستاذ قانون محاضر في عدد من الجامعات–العراق
أ.د.عـــمر محمـــد شحادة
الجامعة اللبنانية – لبنان
أ.د. محـــمد رياض دغمـــان
الجامعة اللبنانية – لبنان
د. رواد غـالـب سليقـة
جامعة بيروت العربية – لبنان
د. عمار ممدوح البيـك
جامعة حلب – سورية
أ.د. حسن فضالة موسى حسن التميمي
الجامعة العراقية – العراق
أ.د. أحمد نوار نصيف
جامعة تكريت – العراق

أ.د رشـيد مجـيد محمد الربـيـعي
جامعة بغداد–العراق
أ.د. بشيـر سعد زغلول
جامعة قطر – قطر
أ.د. محمـد حمد مصطفى القطاطشـة
الجامعة الأردنية – الأردن
د. محمـد بن طريف
جامعة عمان العربية – الأردن
أ. د. وسام حسين غيـاض
الجامعة اللبنانية – لبنان
أ.م.د. مروان عامر نصيف جاسم
جامعة تكريت – العراق

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https:// alkindijournal.com)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر. باستثناء البحوث المستلة من رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه.

تنازع الاختصاص في الجرائم السيبرانية داخليا" ودوليا"

الأستاذ الدكتو رموسى إبراهيم

إعداد مهند محسن عبد

المستخلص

يُمثل تنازع الاختصاص القضائي في نطاق الجرائم السيبرانية إشكالية قانونية محورية تفرضها الطبيعة العابرة للحُدود التي تميز هذه الفئة من الجرائم. فمن منظور التحليل القانوني، يتجلى هذا التنازع على صعيدين مترابطين: داخلي ودولي. على المستوى الداخلي، تظهر الإشكالية جراء الغموض التشريعي أو عدم التحديد الدقيق للجهة القضائية أو التحقيقية المختصة، مما يؤدي إلى تداخل في الولاية بين المحاكم العامة والمتخصصة، وإلى تباطؤ في سير الإجراءات القضائية. أما على المستوى الدولي، فيُعد التحدي أكثر تعقيداً، حيث تؤدي الطبيعة اللامركزية للفضاء الإلكتروني إلى إمكانية تعدد الدول التي تمتلك سنداً قانونياً لممارسة الاختصاص القضائي على الجريمة الواحدة، استناداً إلى معايير تقليدية مثل الإقليمية أو جنسية الجاني أو الضحية، مما ينتج عنه صراع سيادات يُهدد بتقويض التعاون القضائي الدولي ويفضي إما إلى ازدواجية العقاب أو إفلات المجرم من المساءلة.

الكلمات المفتاحية : السيبرانية– الأدلة – الإثبات– المعاهدات –الحلول.

Abstract

The conflict of jurisdiction in cybercrimes constitutes a central legal dilemma arising from the inherently transnational nature of such offenses. From a legal-analytical perspective, this conflict manifests on two interrelated levels: domestic and international. Domestically, the problem often stems from legislative ambiguity

or the lack of precise designation of competent judicial or investigative authorities, resulting in overlapping mandates between general and specialized courts and causing significant procedural delays. Internationally, the challenge is more profound. The decentralized architecture of cyberspace enables multiple states to legitimately claim jurisdiction over a single criminal act based on traditional principles such as territoriality or the nationality of the perpetrator or victim. This frequently leads to a clash of sovereignties, undermining international judicial cooperation and potentially resulting in either dual criminal liability or the impunity of offenders.

Keywords :Cybersecurity – Evidence-Proof -Treaties -Solutions.

المقدمة

في ظل الثورة الرقمية التي يعيشها العالم، تحولت الفضاءات الإلكترونية من مجرد أدوات للتواصل والمعرفة إلى فضاءات حيوية تُدار من خلالها كافة مناحي الحياة العصرية، من الاقتصاد إلى السياسة إلى الأمن القومي. وقد اقترن هذا التحول بنشوء بيئة خصبة لارتكاب أنماط مستحدثة من الجرائم ذات الطابع العابر للحدود، وهي ما يُعرف بالجرائم السيبرانية. تُشكل هذه الجرائم تحديًا وجوديًا للأنظمة القانونية التقليدية، ليس فقط من حيث تعريفها وعناصرها، بل – والأهم – من حيث وسائل إثباتها واختصاص محاكمة مرتكبيها.

أولا" أهمية البحث:تأتي أهمية هذا البحث من كونه يتناول لبّ المشكلة العملية في مواجهة الجرائم السيبرانية، وهو إشكاليتا الإثبات والاختصاص. فمهما كانت النصوص التجريمية متطورة، تبقى عديمة الجدوى إذا تعذر إثبات الجريمة بشكل مقبول قضائيًا، أو إذا ضاع الجاني في متاهات تنازع الاختصاص بين المحاكم. لذا، يركز البحث على تحليل مدى صلاحية الأدلة التقليدية، وعلى رأسها الشهادة، في هذا الإطار الجديد، مع استعراض الوسائل المستحدثة للاستخلاص الأدلة الرقمية وتحليلها، مثل أدلة الطب الشرعي الرقمي وسجلات الخوادم ونظم كشف التسلل. كما يتعمق البحث في إشكالية تنازع الاختصاص، سواء على الصعيد الداخلي (بين المحاكم المختلفة داخل الدولة الواحدة) أو على الصعيد الدولي (بين دولتين أو أكثر)، حيث تخلق الطبيعة العالمية للإنترنت حالة من الفوضى القضائية يستغلها المجرمون.

ثانيا" إشكالية البحث: تتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل الرئيسي التالي: إلى أي مدى يمكن للأنظمة الإجرائية التقليدية، خاصة في مجالي الإثبات والاختصاص

القضائي، أن تواكب التحديات التي تفرضها الجرائم السيبرانية، وما هي سبل التطوير الممكنة؟

ثالثا" منهجية البحث: سيعتمد هذا البحث على مزيج من المناهج العلمية لتحقيق أهدافه والإجابة على تساؤلاته، وذلك على النحو التالي:

المنهج التحليلي: لفحص النصوص القانونية والإجرائية الوطنية والدولية ذات الصلة، وتحليل آراء الفقه والقضاء، من أجل تقييم مدى ملاءمة قواعد الإثبات والاختصاص الحالية للتعامل مع الأدلة الرقمية والجرائم العابرة للحدود.

المنهج المقارن: من خلال الاستعانة بالتجارب التشريعية والقضائية المتنوعة لبعض الدول (مثل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وبعض الدول العربية) في معالجة قضايا الإثبات الرقمي والاختصاص في الجرائم السيبرانية، للخروج بأفضل الممارسات والبدائل الممكنة.

خامسا": خطة البحث : سنتناول في هذا البحث مبحثين يتضمن الأول مطلبين يتحدث المطلب الأول عن الشهادات كأدلة للإثبات في الجرائم السيبرانية اما المطلب الثاني فيتحدث عن وسائل الإثبات المستحدثة في إطار الجرائم السيبرانية. اما المبحث الثاني فيتنازل مطلبين يتحدث الأول منه عن الشهادات كأدلة للإثبات في الجرائم السيبرانية اما المطلب الثاني فيتحدث عن وسائل الإثبات المستحدثة في إطار الجرائم السيبرانية.

المبحث الأول

وسائل الإثبات الواقعة على الجرائم الرقمية

لما كانت جرائم الإنترنت ذات صفة عالمية يمكن أن تتعدى أثارها عدة دول، فإن ملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة، وتوقيع العقاب عليهم، يتطلب تتبع أثر النشاط الإجرامي

لتحديد مصدر الجريمة، والاعتماد على السجلات التاريخية التي تبين متى أجريت تلك التوصيلات ومن أين ومن الذي أجراها. وفي أحيان أخرى قد يتطلب إنفاذ القانون تتبع أثر التوصيل ووقت إجرائه.

وعندما يكون مقدمو الخدمات خارج نطاق الولاية القضائية للمحقق، مما يبرر الحاجة إلى مساعدة من السلطات في البلد الذي كان منشأ الجريمة، أو من السلطات في البلد أو البلدان التي عبر من خلالها النشاط المجرم وهو في طريقه إلى الهدف، أو حيث قد توجد أدلة الجريمة، خاصة إذا كان هناك تجريماً مزدوجاً للفعل في كل من البلدان الطالبة والموجه إليها طلب المساعدة.

وبناء" على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين يتحدث المطلب الأول عن الشهادات كأدلة للإثبات في الجرائم السيبرانية اما المطلب الثاني فيتحدث عن وسائل الإثبات المستحدثة في إطار الجرائم السيبرانية.

المطلب الأول

الشهادات كأدلة للإثبات في الجرائم السيبرانية

وتعرف المساعدة القضائية الدولية بأنها كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم[1].

كما يقصد بها طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها، لضرورة ذلك في الفصل في مسألة معروضة على

---

[1] سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس 1997م ص425.

السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها. وتهدف هذه الصورة إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى، كسماع الشهود أو إجراء التفتيش وغيرها.

ونظرا لأن مثل هذه الإجراءات قد تتخذ وقتا طويلاً فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الجديدة التي ساهمت في اختصار الإجراءات عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات المعنية بالتحقيق، مثال ذلك الاتفاقية الأمريكية الكندية التي تنص على إمكانية تبادل المعلومات شفوياً في حالة الاستعجال، ونفس الشيء نجده في البند الثاني من المادة 30 من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي 1999م، والمادة 15 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983م، والمادة 53 من اتفاقية شينغن 1990 والخاصة باستخدام الاتصالات المباشرة بين السلطات القضائية في الدول الأطراف، والفقرة 13 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وتتخذ المساعدة القضائية في المجال الجنائي صور عدة منها:

١– تبادل المعلومات ويشمل تقديم المعلومات والبيانات والوثائق والمواد الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية وهي بصدد النظر في جريمة ما، عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي اتخذت ضدهم، وقد يشمل التبادل السوابق القضائية للجناة.

ولهذه الصورة من صور المساعدة القضائية الدولية صدى كبيرا في كثير من الاتفاقيات كالبند "و" والبند "ز" من الفقرة الثانية من المادة الأولى من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وكذلك الفقرة (ج) من المادة الأولى من اتفاقية

مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية رقم 63/55 في 12/7/2000 الصادر عن منظمة الأمم المتحدة، حيث نصت على أنه ينبغي أن تتبادل الدول المعلومات المتعلقة بالمشاكل التي تواجهها في مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية [2].

وهناك البند أولا من المادة الرابعة من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي الصادرة عام 1999، وذات الصورة نجدها في المادة الأولى من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الصادرة عام 1993، والمادة الأولى والثانية من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي. كذلك المادة 26 من الاتفاقية الأوربية لمكافحة جرائم الحاسوب والإنترنت بودابست 22 نوفمبر (2001)، والتي نصت علي" يجب على كل طرف أن يتبادل المعلومات حول الجرائم والمجرمين وإجراءات التحقيق فيما يخص هذه الاتفاقية.

٢ – نقل الإجراءات ويقصد به قيام دولة ما بناء على اتفاقية أو معاهدة باتخاذ إجراءات جنائية وهي بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى والمصلحة هذه الدولة متى ما توافرت شروط معينة،من أهمها التجريم المزدوج، ويقصد به أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها نقل الإجراءات. بالإضافة إلى شرعية الإجراءات المطلوب اتخاذها بمعنى أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها مقررة في قانون الدولة المطلوب إليها عن ذات الجريمة. وأيضا من الشروط

---

[2] علي عدنان الفيل الإجرام الالكتروني دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية الطبعة الأولى 2011، ص333.

الواجب توافرها أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها من الأهمية بمكان بحيث تؤدى دوراً مهما في الوصول إلى الحقيقة.

المطلب الثاني

وسائل الإثبات المستحدثة في إطار الجرائم السيبرانية

إن إمكانية ارتكاب جرائم الإنترنت من خلال وحدة طرفية في دولة أجنبية أدت إلي ابتعاد المجرمين عن سلطات الدولة المتضررة من الجريمة وإفلاتهم من العقاب في كثير من الأحيان. وإحساسا بأهمية التعاون الدولي لمكافحة الجرائم عابرة الحدود ومنها جرائم الإنترنت – وضمان توقيع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم، أبرمت الدول اتفاقيات فيما بينها بشأن تسليم المجرمين، تهدف إلى قيام الدول المطلوب إليها بتسليم أحد الأشخاص الموجودين على إقليمها إلى الدولة الطالبة لمحاكمته أو تنفيذ عقوبة قضت بها عليه إحدى محاكمها.

ونظام تسليم المتهمين هو إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة المطلوب اليها بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة الطالبة أو جهة قضائية دولية، بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لا جل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده. وبذلك يعد التسليم إجراء تتخلي الدولة بموجبه عن فرد موجود لديها لسلطات دولة أخرى – تطالب بتسليمه إليها – بغرض محاكمته عن جريمة ارتكبها، أو لتنفيذ حكم صادر ضده بعقوبة جنائية[3]ويقوم نظام التسليم على أساس أن الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب أحد الجرائم العابرة للحدود ومنها الجرائم المتعلقة بالإنترنت عليها أن تقوم

---

[3]جميل عبد الباقي الصغير، الأنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص78، سراج الدين محمد الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، 1998، ص40.

بمحاكمته إذا كان تشريعها يسمح بذلك، أو كان هناك معاهدة أو اتفاق يربط بينها وبين الدولة الطالبة، وإلا كان عليها أن تقوم بتسليمه لمحاكمته بمعرفة دولة أخرى مختصة. فهو إذا يحقق مصالح الدولتين الأطراف في عملية التسليم، فهو يحقق مصلحة الدولة الأولى في كونه يضمن معاقبة الفرد الذي أخل بقوانينها وتشريعاتها، ويحقق في ذات الوقت مصلحة للدولة الثانية المطلوب إليها التسليم كونه يساعدها على تطهير إقليمها من فرد خارج عن القانون ومن شأن بقائه فيها تهديد أمنها واستقراره، وبالتالي فإن تسليم المجرمين هو أحد مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام.

ومن جهة أخرى فإنه يشمل طائفتين من الأشخاص طائفة الأشخاص المتهمين الذين تسند إليهم ارتكاب جرائم؛ إلا أنه لم يصدر بحقهم أحكام بعد، والفرض هنا أن شخصا ما اقترف جريمة ما في دولة معينة، وقبل أن يلقى القبض عليه يفر هاربًا إلى دولة أخرى، عندها تطلب الدولة المرتكب على إقليمها الفعل الإجرامي من الدولة التي فر المتهم هارباً إليها أن تسلمه لها لمحاكمته عما ارتكب من جرم. وطائفة الأشخاص المحكوم عليهم الذين صدر بحقهم حكم بالإدانة إلا أنه لم ينفذ بعد نتيجة لفرارهم إلى دولة أخرى، والفرض هنا أن الشخص المتهم بارتكاب جريمة ما قد لوحق جزائيا من قبل قضاء الدولة التي ارتكب فيها الفعل الإجرامي، وصدر بحقه حكما قضائياً، إلا أنه وقبل البدء في التنفيذ يفر هارباً إلى دولة أخرى فتطلب الدولة التي ارتكب فيها الجريمة استلامه من الدولة التي فر إليها.

ومن المقرر أن الدول لا تقوم بتسليم رعاياها المطلوبين جنائياً لدي دول أخرى، إلا إذا كانت موقعة على اتفاقية لتسليم المجرمين، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية الاتفاقية في هذا الخصوص، ومنها البلدان الأمريكية لتسليم المجرمين 1981 في إطار منظمة الدول الأمريكية، وكذلك اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين 1952، وهناك

الاتفاقية الأوربية المتعلقة بتسليم المجرمين 1957 وبروتوكولاتها الإضافية (1975-1978)، وكذلك اتفاقية المنظمة المشتركة لأفريقيا ومدغشقر 1961، ومعاهدة تسليم المجرمين والمساعدات المتبادلة في المسائل الجنائية 1961 الخاصة ببلدان البينولكس وخطة الكومنولث لتسليم المجرمين 1966. وهناك أيضا اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983 والاتفاقية الأمنية الخليجية 1994، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تسليم المجرمين 1994 وهناك اتفاقية تبسيط إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000[4].

بالإضافة إلى ما سبق فإنه يوجد نوع أخر من مظاهر التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين يتمثل في الاعتراف المتبادل بأوامر القبض أو الحبس أو التوقيف وبمقتضاه تصدر السلطة المختصة بإحدى الدول أمراً بالقبض أو الحبس أو التوقيف، وتعترف بصلاحيته دولة أخرى أو أكثر ويتعين تنفيذه

المبحث الثاني

قواعد الاختصاص القضائي في الجرائم السيبرانية

إن الإنترنت لا تعرف الحدود، ويترتب على هذه الطبيعة العالمية لشبكة الإنترنت أن الجرائم التي ترتكب عليها أو بواسطتها تكون لها صفة الجرائم العالمية، أو بالأحرى الجرائم عابرة الحدود، فقد يساهم أكثر من شخص في دول مختلفة في ارتكاب جريمة واحدة يقع ضحيتها عدة أفراد يقيمون في بلدان متعددة، وهو ما يشكل بعض الصعوبات للتعاون الدولي.

---

[4] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة – وثيقة A/RES/SS/25 بتاريخ 8/1/2000.

لذلك فإن مواجهة الجريمة المعلوماتية بصفة عامة، وجريمة السرقة السيبرانية بصفة خاصة تتطلب تطوير العمل الدولي المشترك لمواجهة هذه الظاهرة من خلال تذليل العقبات ووضع حلول لمشاكل التعاون الدولي التي تحد من فاعلية مكافحتها. **وسيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين يتناول في المطلب الاول موقف القوانين الوطنية و المعاهدات الدوليةمن تنازع الإختصاص في الجرائم السيبرانية اما المطلب الثاني فيتناول الحلول المقترحة لحل تنازع الاختصاص القضائي في الجرائم السيبرانية.**

المطلب الأول

موقف القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية من تنازع الاختصاص في الجرائم السيبرانية

إن الإنترنت لا تعرف الحدود، ويترتب على هذه الطبيعة العالمية لشبكة الإنترنت أن الجرائم التي ترتكب عليها أو بواسطتها تكون لها صفة الجرائم العالمية، أو بالأحرى الجرائم عابرة الحدود، فقد يساهم أكثر من شخص في دول مختلفة في ارتكاب جريمة واحدة يقع ضحيتها عدة أفراد يقيمون في بلدان متعددة( ).

يضاف إلى ذلك أن اختلاف التشريعات في تأسيس اختصاصها الجنائي قد يؤدي إلى تنازع الاختصاص بين الدول بالنسبة لجرائم الإنترنت عابرة الحدود، لاسيما في ظل غياب سياسة التعاون الدولي والتنسيق بين الدول في مقاومة الجريمة المعلوماتية، والذي يقابله في ذات الوقت تعاون واضح بين محترفي الإجرام المعلوماتي، ففضلاً عن البرامج التي يستعين بها القراصنة في أنشطتهم الإجرامية. فإنهم يتبادلون النصائح والخبرات فيما يتعلق بأنشطتهم، مما يزيد من فاعلية وخطورة هجومهم وخصوصاً في ظل قصور وعدم فاعلية سياسة الدفاع الخاصة والمنفردة ضد الجريمة المعلوماتية.

حيث إن مالكي المعلومات أو حائزيها يحاولون اتخاذ إجراءات الحماية اللازمة للأنظمة المعلوماتية الخاصة بهم دون تكاتف أو تعاون مشترك، وهو ما يؤثر سلباً على مكافحة الجريمة المعلوماتية.

لذلك فإن مواجهة الجريمة المعلوماتية بصفة عامة، وجريمة السرقة السيبرانية بصفة خاصة تتطلب تطوير العمل الدولي المشترك لمواجهة هذه الظاهرة من خلال تذليل العقبات ووضع حلول لمشاكل التعاون الدولي التي تحد من فاعلية مكافحتها، وأهم هذه العقباتعدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي لجريمة سرقة المعلومات بنظرة متأنية للأنظمة القانونية القائمة في الكثير من الدولة لمواجهة الجرائم المعلوماتية ومنها الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت يتضح لنا من خلالها عدم وجود اتفاق عام مشترك بين الدول حول نماذج إساءة استخدام،

و نظم المعلومات وشبكة الإنترنت الواجب تجريمها، فما يكون مباحا في أحد الأنظمة قد يكون مجرماً وغير مباحاً في نظام أخرى لذلك من أهم الصعوبات التي تقف حجر عثرة في طريق التعاون الدولي في مكافحةالجريمة المعلوماتية عدم وجود تعريف قانوني موحد للنشاط الإجرامي المتعلق بهذا النوع من الإجرام[5].

فالأنظمة القانونية القائمة في الكثير من الدول لمواجهة الجرائم المعلوماتية لا يوجد فيها اتفاق عام مشترك حول نماذج إساءة استخدام نظم المعلومات وشبكة الإنترنت الواجب تجريمها، فما يكون مباحا في أحد الأنظمة قد يكون مجرما وغير مباح في نظام أخر، ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة أسباب وعوامل كاختلاف البيئات والعادات والتقاليد والديانات

---

[5] محمد أحمد سليمان عيسى التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14 ، العدد 2، 2016، ص60.

والثقافات من مجتمع لآخر، وبالتالي اختلاف السياسة التشريعية من مجتمع الآخر.و انعدام التنسيق بين النظم القانونية الإجرائية بسبب تنوعها فإذا ما اعتبرت طريقة ما من طرق جمع الاستدلالات أو التحقيق أنها قانونية في دولة معينة، قد تكون ذات الطريقة غير مشروعة في دولة أخرى وبالتالي فإن الدولة الأولى سوف تشعر بخيبة أمل لعدم قدرة سلطات إنقاذ القانون في الدولة الأخرى على استخدام ما تعتبره هي أنه أداة فعالة، كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الإلكترونية. بالإضافة إلى أن السلطات القضائية لدى الدولة الثانية قد لا تسمح باستخدام أي دليل إثبات جرى جمعه بطرق تري هذه الدولة أنها طرق غير مشروعة، حتى وإن كان هذا الدليل تم الحصول عليه في اختصاص قضائي وبشكل مشروع.

المطلب الثاني

الحلول المقترحة لحل تنازع الاختصاص القضائي في الجرائم السيبرانية

اتضح للباحث من خلال دراسة صعوبات التعاون الدولي، أن أمر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية أصبح أمراً حتمياً. ويجب اتحاد خطوات جادة في هذا الصدد أو استكمال ما بدأ أو تعزيز فاعليته، وإن نقطة البداية التي يجب أن يفطن إليها المجتمع الدولي في سبيل مكافحته للجريمة المعلوماتية هي التغلب على العقبة المتمثلة في عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي، فإن الأمر يقتضي توحيد هذه النظم القانونية. ولاستحالة هذا الأمر فإنه لا مناص من تحديث التشريعات المحلية المعنية بالجرائم المعلوماتية وإبرام اتفاقيات خاصة يراعي فيها هذا النوع من الجرائم.

كما ينبغي رسم سياسة جنائية متناسقة من أجل مكافحة جرائم تقنية المعلومات عن طريق التدخل بالتقويم للأنشطة الإجرامية المعلوماتية، مع الأخذ في الاعتبار أهمية الاتفاق على ماهية الأنشطة التي يضفي عليها التجريم المعلوماتي حتى يؤتي هذا التجريم ثماره

وتسد الثغرات في وجه المجرمين المعلوماتيين وعلى ذلك ينبغي التخفيف من غلو الفوارق بين الأنظمة العقابية الداخلية. فإذا لم يتم التنسيق الدولي في هذا الإطار، سيجد القراصنة مأوى يلجؤون إليه في سبيل تحقيق ما يريدون دون الوقوع تحت طائلة القانون[6].

لذلك فإن الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة – كما هو الحال في المادة 11 من اتفاقية 1998 بشأن التسليم المراقب، والمادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – غالباً ما تشجع الأطراف فيها على السماح باستخدام بعض تقنيات التحقيق الخاصة، الشيء الذي يخفف من غلو واختلاف النظم القانونية والإجرائية ويفتح المجال أمام تعاون دولي فعال.

والعمليات المستترة، والتي تعتبر من أهم التقنيات المستخدمة في التصدي للجماعات الإجرامية المنظمة المحنكة بسبب الأخطار والصعوبات الكامنة وراء محاولة الوصول إلى عملياتها وتجميع المعلومات وأدلة الإثبات لاستخدامها فيما بعد في الملاحقات القضائية المحلية منها أو الدولية في دول أطراف في سياق نظم المساعدة القانونية المتبادلة وهذا ما أكدت عليه الاتفاقية الأوربية للإجرام المعلوماتي، حيث نصت المادة 29على سرية حفظ البيانات المعلوماتية المخزنة وأجازت لكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر الحفظ السريع للمعلومات المخزنة عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية الموجودة داخل النطاق المكاني لذلك الطرف الآخر والتي ينوي الطرف طالب المساعدة

---

[6] رمسيس بنهام، خواطر بشأن التعاون الدولي في مكافحة الإجرام مجلة الحقوق كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول والثاني، 1995، ص6، جميل عبد الباقي الصغير، جرائم الإنترنت الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص66، علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2000، ص174–174، محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات دار المطبوعات الجامعية، بدون سنة نشر الإسكندرية، ص648.

أن يقدم طلباً للمساعدة بشأنها بغرض القيام بالتفتيش أو الدخول بأي طريقة مماثلة، وضبط أو الحصول أو الكشف عن البيانات المشار إليها. كما أكدت المادة 30من ذات الاتفاقية على الكشف السريع عن البيانات المحفوظة حيث نصت على أنه عند تنفيذ طلب حفظ البيانات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة والمتعلقة باتصال خاص تطبيقاً لما هو وارد في المادة 29 فإن الطرف المساند إذا اكتشف وجود مؤدي خدمة في بلد آخر قد شارك في نقل هذا الاتصال فإن عليه أن يكشف على وجه السرعة إلى الطرف طالب المساعدة كمية كافية من البيانات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة حتى يمكن تحديد هوية مؤدي الخدمة هذا والطريق الذي تم الاتصال من خلاله.

الخاتمة

لقد توصلت الدراسة إلى أن التحديات المرتبطة بالجرائم السبرانية تتطلب تعاوناً دولياً بين السلطات التشريعية والتنفيذية في مختلف الدول. التعاون في تبادل المعلومات والخبرات يساعد على تعزيز القدرات لدى الدول في مكافحة هذه الجرائم. هذا التعاون يمكن أن يساهم أيضاً في تطوير قوانين فعالة وعادلة لمعالجة الجرائم السبرانية.كما أكدت الدراسة على ضرورة تعزيز الكفاءات التكنولوجية للجهات التي تتعامل مع الجرائم الإلكترونية. يجب أن يتعاون المحققون مع المحامين وخبراء التكنولوجيا لتحليل الأدلة الرقمية ورفع مستوى الفهم العميق للمسائل القانونية المتعلقة بجرائم المعلومات. بالتالي، يُنظر إلى اعتماد تقنيات متقدمة كشرط أساسي لتعزيز فعالية التحقيقات الجنائية.

أولا" الاستنتاجات :

1. التعقيد المتزايد للجرائم السبرانية: أثبتت الدراسة أن الجرائم السبرانية أصبحت أكثر تعقيدًا نتيجة للاستخدام المتزايد للتكنولوجيا الرقمية، مما يستدعي تحديث المستمر للقوانين واللوائح التشريعية.

2. التعاون الدولي: يعد التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم السبرانية أمرًا حيويًا في ظل الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم.

3. أهمية التكنولوجيا في التحقيق: أكدت الدراسة على الدور الحيوي الذي تلعبه التكنولوجيا في تعزيز فعالية التحقيقات الجنائية المتعلقة بالجرائم السبرانية.

4. التوازن بين الحماية القانونية ومكافحة الجريمة: تبين من الدراسة أن الحفاظ على توازن صحيح بين حماية حقوق الأفراد والتحقيق الفعال في الجرائم السبرانية يعد ضروريًا.

ثانيا" المقترحات:

1. تطوير قوانين مرنة: إن تصميم قوانين مرنة لمواكبة التطورات التكنولوجية يتطلب من المشرعين القدرة على التعامل مع المجالات المتغيرة بسرعة.

2.إنشاء شبكة دولية لمكافحة الجرائم السبرانية: تواجه الدول تحديات متزايدة في مواجهة الجرائم السبرانية العابرة للحدود، مما يتطلب تعزيز الشبكات الدولية التي تجمع بين الدول لمكافحة هذه الجرائم.

3.تعزيز البرامج التعليمية في مجال القانون الرقمي: يجب على المؤسسات التعليمية أن تعيد النظر في برامجها بحيث تشمل مواد تعليمية متكاملة تتعلق بالقانون الرقمي وجرائم المعلومات.

4.تقديم دراسات وأبحاث متعلقة بالجرائم السبرانية: تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الجرائم السبرانية يجب أن يكون جزءًا أساسيًا من استراتيجيات مكافحة هذه الجرائم.

المصادر والمراجع

أولاً المراجع العربية

1. سالم محمد سليمان الأوجلي، 1997، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

2. سراج الدين محمد الروبي، 1998، الإنتربول وملاحقة المجرمين، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية.

3. رمسيس بنهام، 1995،خواطر بشأن التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول والثاني.

4. جميل عبد الباقي الصغير، 2002، الأنترنت والقانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية.

5. محمد منصور الصاوي، بدون سنة نشر، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

6. علي عدنان الفيل، 2011، الإجرام الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات زين الحقوقية.

7. علاء الدين شحاتة، 2000، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع.

8. محمد أحمد سليمان عيسى، 2016، التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 2.

ثانيا" المراجع الأجنبية

1.United Nations General Assembly. 2000. Resolution A/RES/SS/25 (January 8).